

تاج العروس من جواهر القاموس

يريد بالعهد الذي عهدوا كما في اللسان في وحد . قال الصاغاني : قَلَابُوا
العيّن هَمزةً والهاءَ حاءً وحُرُوفُ الحلق قد يُقَامُ بِعُضُهَا مُقَامَ بَعْضٍ . وَأَحَدٌ
بضمّتين وقال الزُّمَّشَرِيُّ : رَأَيْتُ بَخْطَ الْبَرِّدِ : أَحَدٌ بِسُكُونِ الْهَاءِ مَنْوًى جَبَلٌ
بِالْمَدِّ يَنْتَهِي عَلَى سَاكِئِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَفِيهِ وَرَدَ أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّ نَدَا
وَنُحْبِيبُهُ قَالَ شَيْخُنَا : وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُسَكَّنُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ
وَلَعَلَّ الَّذِي رَأَاهُ كَذَلِكَ . وَأَحَدٌ مُحَرَّرٌ كَتَبَ : عَزَجْدِيَّ أَوْ هُوَ كَزُفَرٍ كَمَا ضَبَطَهُ
الْبَكْرِيُّ . وَسُوقُ الْأَحَدِ : مَوْضِعٌ مِنْهُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الطَّرَسُوسِيُّ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ تُوْفِيَ سَنَةَ 461 أَوْ هُوَ مُشَدَّدُ الدَّالِ جَبَلٌ
فِيذَكَرُ فِي حَدِّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَأْخَذَ الرَّجُلُ وَاتَّخَذَ : انْفَرَدَ
وَقَوْلُ النَّحْوِيِّينَ جَاءُوا أَحَدًا أَحَدًا مَمْنُوعَيْنَ لِلْعَدَلِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا
أَيَّ وَاحِدًا وَاحِدًا . وَيُقَالُ : مَا اسْتَأْخَذَ بِهِ أَيُّ بِهَذَا الْأَمْرِ : لَمْ يَشْعُرْ بِهِ
يَمَانِيَةً . وَأَحَدٌ الْعَشْرَةِ تَأْخِذًا أَيَّ صَيَّرَهَا أَحَدَ عَشَرَ حَكَى الْفَرَّاءُ
عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ : مَعِيَ عَشْرَةٌ فَأَحَدُهُنَّ أَيَّ صَيَّرَهُنَّ أَحَدَ عَشَرَ وَأَحَدٌ
الْاِثْنَيْنِ أَيَّ صَيَّرَهُمَا وَاحِدَةً وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ لِلرَّجُلِ أَشَارَ بِسَبِّ ابْنَتَيْهِ فِي
التَّشَهُُّدِ : أَحَدٌ أَحَدٌ أَيَّ أَشْرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ . وَيُقَالُ : لَيْسَ لِلوَاحِدِ تَثْنِيَّةٌ
وَلَا لِلْاِثْنَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ وَجِنْسِهِ كَمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِلْأَحَدِ جَمْعٌ . هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْلِ أَبِي
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبٍ وَقَدْ نَقَلَهُ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الشَّافِعَاءِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ
قَدْ يَخَالِفُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي أَوْ الْوَاحِدُ قَدْ يُثْنِي كَمَا سَبَّأْتُ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ
عَلَيْهِ : أَحَدٌ الذِّكْرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : مَا
بِالدَّارِ أَحَدٌ فَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ يَصْلَحُ أَنْ يُخَاطَبَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ
وَالْمُؤَنَّثُ . وَقَالَ تَعَالَى " لَسْتُ نَرَى كَأَحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ " . وَقَالَ " فَمَا مِنْكُمْ
مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ " . وَفِي حَوَاشِي السَّعْدِيِّ عَلَى الْكَشَّافِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ لَا يَقَعُ فِي
الْإِثْبَاتِ إِلَّا بِلَفْظِ كُلٍّ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : لَا يَقُومُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا ابْنُ
إِحْدَاهَا أَيُّ الْكَرِيمِ مِنَ الرِّجَالِ .

أَخَذَ .

الْمُسْتَأْخَذُ بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ أَخَذَ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَنَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ
قَالَ : هُوَ الْمُسْتَكِينُ . وَقَالَ : مَرِيضٌ مَسْتَأْخَذٌ : مُسْتَكِينٌ . وَقَالَ : مَرِيضٌ

مَسْتَأْخِذٌ : مُسْتَكِينٌ لِمَرْضِهِ أَوْ الصَّوَابُ أَرْزَهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالذَّالُ تَصْحِيفُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَهُوَ الَّذِي يَسِيلُ الدَّمُّ مِنْ أَرْزَفِهِ وَالْمُطَأْطِئُ رَأْسَهُ مِنْ رَمَدٍ
أَوْ وَجَعٍ قَالَ : وَهَذَا كَلَّمَهُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَمَوْضِعُهَا بَابُ الْخَاءِ وَالذَّالُ .
أَدَدُ .

الْإِدَّ وَالْإِدَّةُ بِكسْرهما : الْعَجَبُ وَالْأَمْرُ الْفَطِيحُ الْعَظِيمُ وَالذَّاهِيَّةُ . وَالْأَمْرُ
الْمُنْكَرُ كَالْأَدِّ بِالْفَتْحِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالَّذِي فِي اللَّسَانِ : وَكَذَلِكَ الْآدُّ مِثْلُ
فَاعِلٍ فَلْيَنْظُرْ . جِ أَتَى جَمْعُ إِدٍّ إِدَادٌ بِالْكَسْرِ وَجَمْعُ إِدَّةٍ إِدَدٌ بِكسْرِ ففتَحَ .
وَالْأَدُّ مِثْلُ فَاعِلٍ : الْغَلَابَةُ وَالْقَهْرُ وَالْقُوَّةُ قَالَ : .
نَضَوْنَا عَنْنِي شِدَّةً وَإِدًّا ... مِنْ مَا كُنْتُ صُمْلًا زَهْدًا